

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَلَايَةُ الْمِصْرِيَّةُ

جريدة الرسمية للجمهورية المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٢٠ مكرر "ب") الصادر في يوم الأحد ٨ شعبان سنة ١٣٧٦ = ١٠ مارس سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٧

في شأن الإجراءات المترتبة على التأخير في أداء الديون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون التجارة ؛

وعلى القانونين رقمي ٣٨٩ ، ٣٩٧ لسنة ١٩٥٦ بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير في أداء الديون ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - لا تتخذ إجراءات البروتستو وإشهار الإفلاس وكافة الإجراءات المترتبة على التأخير في أداء الديون التجارية التي أبرمت قبل ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ واستحقت أو تستحق ابتداء من التاريخ المذكور لغاية ١١ مارس سنة ١٩٥٧ ، لمدة سنة أشهر لكل دين من تاريخ استحقاقه ، وذلك بالنسبة للدينين الذين كانوا يقيمون في دائرة محافظتي بور سعيد والسويس لغاية ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ أو المدينين المقيدون بالسجل التجاري فيهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبعث هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٣٧٦ (٩ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر